[74] عامتها صدقات ؟ قال سمي منها شئ فقلت: منها عين ابن بزيع وغيره، فقال: وهذه لهم (1). 6 - ل: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الاشعري، عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: لا تحل الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين إن كانوا عطاشا وأصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض (2) 7 - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدا الحلبي، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه ذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة، فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول ا إن شاءت أن تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: الولاء لمن أعتق، وصدق على بريرة بلحم فأهدته إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فعلقته عائشة وقالت: إن رسول ا صلى ا عليه وآله لا يأكل الصدقة فجاء رسول ا صلى ا عليه وآله واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت: يا رسول ا صلى ا عليه وآله: صدق به على بريرة فأهدته لنا وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: هو لها صدقة، ولنا هدية، ثم أمر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن (3). 7 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة (4) - صح: عنه عليه السلام مثله (5).

---

(1) قرب الاسناد: 217. (2) الخصال ج 1 ص 32. (3) الخصال ج 1 ص 89. (4) عيون الاخبار ج 2 ص 29. (5) صحيفة الرضا عليه السلام 25.